

Distr.: General
13 August 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1- 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تايلند*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 60 جهة من الجهات صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه لم يجرز أي تقدم يذكر بشأن التصديق على المعاهدات، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁴⁾. وأوصت مؤسسة العدالة من أجل السلام والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بأن تصدق تايلند على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁶⁾.

3- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات لم تتجاوب مع الدعوات الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة⁽⁷⁾. وأوصت مؤسسة العدالة من أجل السلام والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بأن توجه تايلند الدعوة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري⁽⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بزيارة قطرية للمقررين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽⁹⁾. وأوصت أيضاً منظمة "أكاديميون في خطر" تايلند بتوجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير⁽¹⁰⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان (11)

4- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن دستور عام 2017 صيغ في مناخ ساهد تضييق شديد على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية⁽¹²⁾. وأضافت الورقة المشتركة 2 أن الدستور أعد دون تشاور ومشاركة حقيقيين، وأنه غير متسق مع أحكام المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الدستور أقام نظاماً انتخابياً يهدف إلى إضعاف المعارضة السياسية⁽¹⁴⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الدستور يحد بشكل غير متناسب من سلطة أعضاء البرلمان المنتخبين، ويضفي طابعاً مؤسسياً على سلطة الجيش غير الخاضعة للرقابة⁽¹⁵⁾. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الإطار الدستوري في تايلند لم يمثل لالتزاماتها الدولية⁽¹⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 6 إلى أن الدستور لا يعترف صراحة بالشعوب الأصلية⁽¹⁷⁾.

5- وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 4 عن القلق من أن قانون الأحكام العرفية لعام 1914 وقانون الأمن الداخلي لعام 2008 والمرسوم التنفيذي للإدارة العامة في حالات الطوارئ يمنح قوات الأمن سلطات موسعة لا تخضع للرقابة من أجل التوقيف والاحتجاز دون أمر قضائي وكذا المراقبة دون إشراف قضائي⁽¹⁸⁾. ووسع المجلس الوطني للسلام والنظام الذي أنشئ في عام 2019 دور قيادة عمليات الأمن الداخلي التي يقودها الجيش في إدارة الأمن الداخلي، ووسع مسؤولياتها لتشمل المصالحة والأمن الخارجي⁽¹⁹⁾. وسلطت الورقة المشتركة 4 الضوء على عدم توافق تلك القوانين مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان وإساءة استعمالها على نطاق واسع في سياق جائحة كوفيد-19⁽²⁰⁾.

6- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التتحيات التي أدخلت على التشريع المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للاتصالات الإذاعية قد عرضت عملياتهما واستقلالهما للخطر⁽²¹⁾. وأشارت مؤسسة أوميغا للبحوث والورقة المشتركة 7 إلى أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد خفض تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2015 بسبب امتثالها المجتزأ لمبادئ باريس⁽²²⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 8 عدم استقلالية وشفافية عملية اختيار مفوضي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعجز هذه اللجنة عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها⁽²³⁾. وأوصت مؤسسة أوميغا للبحوث والورقة المشتركة 8 بتايلند بضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس⁽²⁴⁾. وقدمت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 9 توصيات مماثلة⁽²⁵⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²⁶⁾

7- وبالرغم من إحراز بعض التقدم بعد سن قانون المساواة بين الجنسين في عام 2016، أعربت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 11 عن قلقهما إزاء التمييز في التوظيف، وسياسة الإخفاء والإسكات، والعنف وسوء المعاملة غير المبلغ عنهما، والضغط الأسري والمجتمعي للامتثال للمعايير والأدوار الجنسانية الذي يتعرض له أفراد مجتمع الميم (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين)، حيث لا يتمتعون بحماية كافية ضمن الأطر القانونية في تايلند، ويواجهون تحديات شديدة في الحصول على حقوقهم⁽²⁷⁾.

8- وأشارت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 12 والورقة المشتركة 13 إلى أن زواج المثليين وهوية المتحولين جنسياً غير معترف بهما قانوناً. والنساء المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية معرضات للخطر بوجه خاص ويعانين من التمييز في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والعمل، ومن المضايقة والتهمز⁽²⁸⁾. وأُعربت الورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 14 والورقة المشتركة 26 عن القلق أيضاً إزاء التمييز المستمر ضد شباب مجتمع الميم في المدارس ونظم التعليم والصحة، وإزاء الجرائم القائمة على نوع الجنس، والتشويه في وسائل الإعلام، والمعاملة المهينة والمذلة، بسبب عدم قبول الأسرة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أمراض عقلية⁽²⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 15 إلى أن شباب مجتمع الميم المنتمين للشعوب الأصلية متضررون من كراهية المثلية الجنسية ومن عدم تقبل أسرهم لهم. وأشارت كذلك إلى تزايد تعرض نساء مجتمع الميم لمخاطر الزواج القسري و"الاغتصاب التقويمي"⁽³⁰⁾.

9- وأفادت الورقة المشتركة 11 بوجود عوائق تحول دون الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الحرمان من الخدمات والعلاجات الطبية وتعرض أفراد مجتمع الميم للوصم والتخويف والاعتداء بدافع كراهية المتحولين جنسياً، والمضايقة القضائية بسبب عملهم ونشاطهم في مجال حقوق الإنسان⁽³¹⁾. وعلاوة على ذلك، أبرزت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 12 أن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت التحديات التي يواجهها أفراد مجتمع الميم، مما جعلهم أكثر ضعفاً فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والعنف والتمييز والحصول على الخدمات الصحية⁽³²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³³⁾

10- أوصت الورقة المشتركة 19 تايلند باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء المشاريع الإنمائية وضمان مشاركة المجتمعات المحلية في صنع القرارات التي تؤثر فيها، بغية التماس موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة⁽³⁴⁾.

11- لاحظت الورقة المشتركة 17 أن تايلند لا تملك الرغبة عموماً في التصدي لتغير المناخ والتلوث وتدهور البيئة، ولم تحرك ساكناً في هذا الصدد⁽³⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 19 إلى تلوث الهواء والماء وتأثير النفايات الخطرة والصناعية على نطاق واسع وانعكاسات ذلك على الحق في الحياة والحق في الصحة وفي مستوى معيشي لائق، ونبهت إلى التشريعات البيئية الأخيرة التي أضعفت مساعي منع التدهور البيئي⁽³⁶⁾. وعلاوة على ذلك، أشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن جائحة كوفيد وتصدّي الحكومة لها قد كشفتاً كذلك عن المظالم المنهجية التي تؤثر في حقوق الإنسان والبيئة⁽³⁷⁾.

12- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 18 إلى أن الحكومة اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁸⁾. ولاحظ ائتلاف مراقبة الالتزامات خارج الحدود الوطنية عدم وجود مشاركة حقيقية من الجمهور في وضع خطة العمل، وكذا التوصيات الفضفاضة للغاية التي تعيق التنفيذ العملي، واعتماد الآلية التنظيمية على سلطات الدولة والسلطات العامة في ظل غياب آلية مساءلة شاملة، وعدم اتساق التنفيذ مع المبادئ التوجيهية، فضلاً عن نقص المعلومات⁽³⁹⁾. ووصفت الورقة المشتركة 18 خطة العمل الوطنية بأنها عبارة عن جملة من التدابير الطوعية الضعيفة لا يرجح أن تنظم الأعمال التجارية، وستنفضي إلى إبقاء المجتمعات المهمشة عرضة لإساءات الشركات دون الحصول على سبل انتصاف فعالة⁽⁴⁰⁾.

13- ولاحظت الورقة المشتركة 16 والورقة المشتركة 17 أن تايلند تركز إلى حد كبير على التوسع الصناعي ومشاريع البنية التحتية الكبيرة وإنشاء مناطق اقتصادية وممرات اقتصادية خاصة لتحقيق التنمية، دون إجراء تقييمات سليمة للأثر البيئي والصحي، وفي ظل تجاهل حقوق المجتمعات المحلية مما يلحق الضرر بسبل عيشها وبالبيئة⁽⁴¹⁾. وأُعربت الورقة المشتركة 32 عن قلقها إزاء تجاهل السلطات

التايلندية لحقوق المجتمعات المحلية في إطار التخفيف من آثار تغير المناخ، مما أدى إلى الاستيلاء على أراضي صغار مزارعي الكفاف والشعوب الأصلية وتجريم من يعترضون على هذه الإجراءات⁽⁴²⁾.

14- ولاحظ ائتلاف مراقبة الالتزامات خارج الحدود الوطنية والورقة المشتركة 8 ومنظمة المادة 19 والورقة المشتركة 18 أن الشركات تستخدم النظام القضائي ضد أولئك الذين ينتقدون أنشطتها وتُضايق المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين الذين يكشفون انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الأنشطة التجارية والمشاريع الإنمائية⁽⁴³⁾. وأفادت منظمة الخط الأمامي والورقة المشتركة 7 بأن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال حقوق الأرض والبيئة يخضعون بشكل متزايد للاستهداف من جانب مجموعات المصالح التجارية والسلطات في شكل مضايقات قضائية واعتداءات عنيفة وأعمال قتل⁽⁴⁴⁾.

15- وأبلغت الورقة المشتركة 19 عن عمليات إخلاء واسعة النطاق دون توفير الحماية الإجرائية المناسبة على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك في سياق تنفيذ "سياسة استصلاح الغابات"⁽⁴⁵⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁶⁾

16- لاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 21 أن المحاكم تواصل إصدار أحكام بالإعدام على جرائم القتل والجرائم المتصلة بالمخدرات⁽⁴⁷⁾. وأشارت أيضاً الورقة المشتركة 34 إلى آخر عملية إعدام بحقنة قاتلة في حزيران/يونيه 2018، وهو ما ألقى الوقف الطوعي الفعلي لعقوبة الإعدام الذي كان سارياً منذ عام 2009⁽⁴⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 21 بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، وإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم⁽⁴⁹⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة بيرمنغهام سيتي بأنه ينبغي لحكومة تايلند أن تعتمد رسمياً وفقاً طوعياً لعقوبة الإعدام، وأن تعدل تشريعاتها الوطنية لإلغاء العقوبة في جميع الظروف⁽⁵⁰⁾.

17- وذكرت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 4 أن التعذيب لا يزال موقفاً في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والجيش⁽⁵¹⁾. واستمر الإبلاغ عن وجود حالات احتجاز انفرادي وحالات اختفاء قسري مشتبه فيها⁽⁵²⁾. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي شكاوى بشأن حقوق المحتجزين⁽⁵³⁾. وأعربت مؤسسة العدالة من أجل السلام والورقة المشتركة 2 عن قلقهما إزاء عدم إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة بشأن حالات الاختفاء القسري، وإنكار حق الأسر في معرفة الحقيقة، وعدم تقديم تعويضات للضحايا⁽⁵⁴⁾.

18- وأعربت الورقة المشتركة 20 عن قلقها إزاء ظروف السجن، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، وفرص الحصول على الرعاية الصحية، والغذاء، والعقاب والانضباط في سياق الاستخدام المحدود للتدابير غير الاحتجازية⁽⁵⁵⁾.

19- وأوصت مؤسسة أوميغا للبحوث ومنظمة العفو الدولية بسن تشريع يجرم التعذيب وسوء المعاملة⁽⁵⁶⁾. وأوصت أيضاً منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 9 تايلند بسن تشريع بشأن حالات الاختفاء القسري وفقاً لالتزامات تايلند التعاهدية⁽⁵⁷⁾. وأوصى المشروع X تايلند أيضاً بأن تُبادر على الفور إلى إسقاط التهم الموجهة إلى السجناء السياسيين وأن تنهي الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ضدهم وأن توفر برامج إعادة التأهيل والدعم للسجناء السياسيين على نحو فعال وكاف⁽⁵⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁵⁹⁾

20- لاحظت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 9 نقل الملاحقات القضائية للمدنيين من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية. ومع ذلك، استمرت السلطات في إنكار الحق في محاكمة عادلة، لا سيما

في قضايا "الأمن القومي"، حيث تعقد جلسات الاستماع والمحاكمات خلف أبواب موصدة، واستمرت، فضلاً عن ذلك، في العقاب المفرط وإصدار الأحكام القاسية⁽⁶⁰⁾. ولاحظت رابطة الديمقراطية التايلاندية رفض الإفراج بكفالة بشكل متكرر عن الأشخاص المتابعين بتهمة النيل من شخص الملك، على الرغم من الطابع غير العنيف للجريمة⁽⁶¹⁾. وأعربت الورقة المشتركة 9 أيضاً عن قلقها إزاء قابلية تأثر السلطة القضائية بالنفوذ السياسي⁽⁶²⁾.

21- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات أخفقت بشكل روتيني في بدء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة وفعالة في حالات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وحالات استخدام القوة المميتة المفرطة وغير الضرورية ومحاسبة المشتبه بهم⁽⁶³⁾.

22- وسلطت رابطة محامي الدفاع عن المحامين الضوء على الشواغل المتعلقة بأوجه القصور في الحق في الاستعانة بمحام مستقل وعدم الاتساق في توفير الضمانات لحسن سير مهنة المحاماة، بما في ذلك فرص الوصول إلى الموكلين، وعدم احترام السرية بين المحامي وموكله، فضلاً عن مضايقة المحامين وترهيبهم⁽⁶⁴⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁶⁵⁾

23- تكرت مؤسسة العدالة من أجل السلام أن التدابير الواردة في مرسوم الطوارئ المتعلق بالإدارة العامة لمكافحة جائحة كوفيد-19 قد تمثل تقييداً شاملاً للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والرأي والإعلام والخصوصية وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، دون إمكانية المراجعة القضائية⁽⁶⁶⁾. وذكرت الورقة المشتركة 21 أن المرسوم يمنح المسؤولين حصانة من الملاحقة القضائية على أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب أثناء حالة الطوارئ⁽⁶⁷⁾. وفي هذا السياق، سلطت منظمة المادة 19 والورقة المشتركة 7 الضوء على سن الحكومة لتدابير الطوارئ القمعية المستخدمة لخنق المعارضة، ولا سيما فرض حظر واسع ومُبهم على التجمعات يطبق بصرامة وبصورة تمييزية ضد المحتجين المؤيدين للديمقراطية⁽⁶⁸⁾. وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن السلطات منعت تشغيل تطبيق الرسائل "تيليجرام"، الذي يستخدم عادة لتنظيم الاحتجاجات⁽⁶⁹⁾. وأبلغت منظمة الخط الأمامي عن زيادات ملحوظة في أعمال التخويف والانتقام على نطاق واسع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين المؤيدين للديمقراطية⁽⁷⁰⁾. وذكرت منظمة حقوق الإنسان أولاً أن تايلند أساءت استخدام سلطات الطوارئ أثناء الجائحة لتقييد حرية الكلمة والتعبير⁽⁷¹⁾.

24- وأعربت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 9 والورقة المشتركة 21 عن القلق إزاء القيود الشديدة المفروضة على المجال المدني في تايلند⁽⁷²⁾. وذكرت الورقة المشتركة 21 أن قوات الأمن قامت بزيارات معلنة وغير معلنة إلى منظمات المجتمع المدني⁽⁷³⁾.

25- وأبرز مختلف أصحاب المصلحة تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير دون مبرر من خلال تشريعات غامضة الصياغة لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد 112 (النيل من شخص الملك) و116 (الفتنة) و326 (التشهير) و328 (القذف) من القانون الجنائي⁽⁷⁴⁾. ووصفت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 21 هذه الأحكام بأنها أدوات لتخويف وقمع الآراء الناقدة ضد السلطات⁽⁷⁵⁾. وأشارت منظمة "أكاديميون في خطر" إلى استخدام الاعتقالات والملاحقة القضائية لمنع أو معاقبة التعبير السياسي والطلابي غير العنيف⁽⁷⁶⁾. ووصفت المادة 112 بأنها سلاح قانوني لمحكمة المعارضين السياسيين وقمعهم بشكل غير متناسب والحد من حرية التعبير وذلك بفرض المادة عقوبات قاسية، وبسبب تفسيرها الغامض وإنفاذها غير العادل⁽⁷⁷⁾. وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 9 عن شواغل مماثلة⁽⁷⁸⁾. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية تايلند بإلغاء أحكام القانون الجنائي أو تعديلها تعديلاً جوهرياً، لأنها تجرم أو تقيّد دون مبرر الحق في حرية التعبير، والحق في المعلومات، والتجمع السلمي، وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة⁽⁷⁹⁾.

26- وأبلغت منظمة "أكاديميون في خطر" ورابطة الديمقراطية التايلندية ومنظمة المادة 19 عن ارتفاع حاد في الملاحقات القضائية منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، حيث حققت الشرطة مع ما لا يقل عن 76 شخصاً منذ ذلك الحين حتى آذار/مارس 2021، وفقاً لمنظمة المادة 19⁽⁸⁰⁾. والأدهى من ذلك أن الورقة المشتركة 9 أبلغت عن حالات اختفاء قسري لما لا يقل عن 9 معارضين تايلنديين⁽⁸¹⁾.

27- وسلطت الورقة المشتركة 2 الضوء على استخدام تعاريف عائمة للجرائم المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الجرائم الحاسوبية بغرض تجريم التعبير السلمي والمشروع عن الرأي⁽⁸²⁾. وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إنفاذ القانون ضد مستخدمي وسائل الإعلام على الإنترنت⁽⁸³⁾. وأشارت خمس مساهمات إلى هذه الملاحقات القضائية باعتبارها دعاوى استراتيجية ضد المشاركة العامة تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾. وأشارت منظمة المادة 19 إلى أن السلطات استخدمت الدعاوى القضائية وغيرها من أشكال الضغط في محاولة لتأمين تعاون منصات التواصل الاجتماعي في فرض رقابة على المحتوى الإلكتروني المرتبط بحركة الاحتجاج⁽⁸⁵⁾. وأبلغت كل من الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 23 عن حملات تضليل ومضايقة وتشويه ضد النشطاء ترعاها الدولة⁽⁸⁶⁾.

28- وذكرت الورقة المشتركة 21 أن وسائل الإعلام والصحفيين الذين يعبرون عن آرائهم بصراحة كثيراً ما يواجهون التخويف والعقاب بسبب انتقادهم للسلطات⁽⁸⁷⁾. وأفادت الورقة المشتركة 8 بوجود رقابة على المحتوى الإعلامي من جميع مصادر الإعلام وخضوعه للمراقبة بموجب قوانين تحد من استقلاله، فضلاً عن وجود قيود مفروضة على الوصول إلى المحتوى، وكذا عمليات حجب للمحتوى تمارسها السلطات على نطاق واسع. وأفادت بوجود ضغوط تمارس على منصات على الإنترنت مثل فيسبوك وجوجل للامتثال لمطالب الحكومة وإزالة المحتوى النقدي على الإنترنت الذي يعتبر "أخباراً زائفة" أو "محتوى غير قانوني"⁽⁸⁸⁾. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن السلطات سعت للحصول على أوامر قضائية بحظر محتوى الإنترنت الذي يعتبر انتهاكاً للقوانين المعمول بها عبر منصات مختلفة بنيتها يوتيوب وChange.org وفيسبوك⁽⁸⁹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 9 بأن حرية التعبير على الإنترنت مستهدفة بالإغلاق والملاحقات القضائية بسبب تهديدات مزعومة للأمن القومي، وأفادت أن وسائل الأنباء المستقلة تخضع للتهديد بشكل متزايد⁽⁹⁰⁾. ولاحظت كذلك أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى إصدار مراسيم طارئة للحد من إمكانية الحصول على معلومات مستقلة⁽⁹¹⁾. وسلطت الورقة المشتركة 4 الضوء على أن السلطات تستخدم مرسوم الطوارئ لتقييد الصحفيين والمنصات الإخبارية التي تغطي الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية⁽⁹²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الإعلان 2016/41 أعطى سلطة للجنة الوطنية للإذاعة والاتصالات التي عينها المجلس العسكري لإغلاق أي وسائل إعلام لا تتعاون مع المجلس العسكري أو تقدم معلومات تعتبر تهديداً للأمن القومي⁽⁹³⁾.

29- وأشارت مؤسسة أوميغا للبحوث ومنظمة المادة 19 والورقة المشتركة 2 إلى أن قانون التجمع في الأماكن العامة فرض شروطاً مرهقة للغاية على منظمي الاحتجاجات وقيوداً غير ضرورية لا تتفق مع المعايير ذات الصلة، وأوصت بتعديله⁽⁹⁴⁾. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الشرطة حظرت الاحتجاجات السلمية وفرقتها بالقوة واستخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة وأسلحة أقل فتكاً⁽⁹⁵⁾. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن السلطات قد عرضت قادة الطلاب، بمن فيهم الأطفال، لضغوط شديدة ومضايقات متكررة، بما في ذلك المضايقات القضائية والترهيب والمراقبة في ظل تزايد حالات الاحتجاز مؤخراً⁽⁹⁶⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان أولاً والورقة المشتركة 3 بأن يستوفي بدقة أي تقييد قانوني للتعبير السلمي والتجمع السلمي والخصوصية متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب، وأوصت بمواءمة التشريعات المحلية مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال تعديل أو إلغاء قانون الجرائم الحاسوبية وقانون التجمع في الأماكن العامة وقانون الأمن السيبراني، وقوانين انتهاك حرمة المحكمة، والمواد 112، 116 و238 و326 من القانون الجنائي⁽⁹⁷⁾.

30- وأعربت الورقة المشتركة 9 عن قلقها إزاء مرسوم الطوارئ الشديدة الذي استُند إليه في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والذي يبدو أنه يهدف إلى تقييد الحق في التجمع السلمي، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز التعسفي، أو التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في التواصل مع محاميه وأسرته⁽⁹⁸⁾. وأشار عدد من ورقات المعلومات إلى تصاعد وحشية الشرطة والاستخدام غير القانوني للعنف، واستخدام خراطيم المياه التي تحتوي على مادة صابغة والمهيجات الكيميائية، والقنابل الكيميائية المهيجة وقنابل التأثير الحركي، والاستخدام المتزايد للرصاص المطاطي ضد المتظاهرين السلميين المؤيدين للديمقراطية، مما أدى إلى إصابة المتظاهرين والصحفيين، وهو ما يثير قلقاً بالغاً في سياق جائحة كوفيد-19⁽⁹⁹⁾.

31- وذكر أصحاب مصلحة متعددون أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الأرض، والمدافعون عن السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، فضلاً عن النقابات العمالية، والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والطلاب، تعرضوا لاعتداءات عنيفة، وعمليات اختطاف واحتجاز تعسفي، ومضايقة وترهيب من جانب مسؤولي الدولة والشركات ومرتكبي الجرائم المجهولي الهوية⁽¹⁰⁰⁾. وسلطت مؤسسة العدالة من أجل السلام الضوء على انتشار التّمّر الإلكتروني والتحرش الجنسي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في المقاطعات الحدودية الجنوبية وأوصت بالتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم⁽¹⁰¹⁾. ولاحظت أيضاً الورقة المشتركة 2 الهجمات التي تشن على المدافعات عن حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس في شكل إساءات لفظية واعتداءات على الإنترنت ومضايقة. وأوصت بأن تكفل تايلند بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحمي المدافعات عن حقوق الإنسان من الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة على وجه التحديد⁽¹⁰²⁾. وأعربت منظمة الخط الأمامي والورقة المشتركة 1 عن قلقهما إزاء استهداف الشباب والأطفال الناشطين من خلال حملات القمع العنيفة من جانب القوات المسلحة والاعتقالات غير القانونية وانتهاكات ضمانات المحاكمات العادلة⁽¹⁰³⁾.

32- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان أولاً والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 8 أن السلطات قد ألغت تسجيل الأحزاب السياسية واستبعدت الأفراد من الترشح⁽¹⁰⁴⁾. وأعربت الورقة المشتركة 21 عن قلقها إزاء حل المحكمة الدستورية لحزب المستقبل التطوعي المعارض في شباط/فبراير 2020، ولاحظت الورقة المشتركة 3 بقلق استهداف أعضائها ومضايقتهم قضائياً، مشيرة إلى الهجمات القائمة على كره النساء والتخويف بغرض تشويه سمعة المعارضات من أعضاء البرلمان⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 تايلند بأن تنتهي فوراً جميع أشكال المضايقة ذات الدوافع السياسية التي يتعرض لها نواب المعارضة والمدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمتظاهرون السلميون، بما في ذلك اللجوء إلى الاتهامات الجنائية أو عمليات التهديد أو المراقبة أو التضييل أو أشكال أخرى من المضايقة⁽¹⁰⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽¹⁰⁷⁾

33- نكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه بالرغم من كون غالبية ضحايا الاتجار هم من المواطنين التايلنديين، فإن هناك ضحايا من البلدان المجاورة، أُجبروا على العمل أو الاستغلال الجنسي أو أُكْرِهوا على ذلك أو عُزِر بهم⁽¹⁰⁸⁾. ولاحظ مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية تأثير الاستغلال الجنسي على النساء الضحايا، بما في ذلك المجاعة والظروف غير الصحية والصدمات النفسية⁽¹⁰⁹⁾. وأبرز المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الأطفال يستهدفون أيضاً لاستخدامهم في البغاء وفي المواد الإباحية على الإنترنت⁽¹¹⁰⁾. ولاحظ مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن الفتيات المنتميات إلى الجماعات القبلية والأقليات الإثنية وعديمي الجنسية واللاجئين هم الأكثر عرضة للاتجار⁽¹¹¹⁾. وأشارت حملة اليوبيل إلى احتمال وقوع العديد من اللاجئيين الروهينغا ضحايا للاتجار بالبشر⁽¹¹²⁾.

34- وسلطت الورقة المشتركة 18 الضوء على أن المشتغلات بالجنس ما زلن يُصنّفن مجرمات ويتعرضن للعنف والاستغلال والتمييز والتهميش، كما أنهن يُجبرن في كثير من الأحيان على دفع رشاوى للحصول على الحقوق الأساسية ويعانين من ممارسات غير عادلة في مجال العمل⁽¹¹³⁾.

الحق في الخصوصية⁽¹¹⁴⁾

35- أشارت الورقة المشتركة 23 إلى سلسلة من القوانين التي تسمح بالمراقبة والتفتيش التعسفي للبيانات والمصادرة على أساس اعتبارات الأمن القومي والنظام العام، لا سيما قانون الأمن السيبراني لعام 2019 وقانون الاستخبارات الوطنية، إلى جانب صلاحيات واسعة تخول هيئات الرصد الحصول على البيانات دون أوامر من المحكمة ودون إشراف مستقل. ولاحظت أن ذلك أرسى الأساس لعمليات المراقبة غير القانونية والمفرطة، كما هو الحال بالنسبة للمسلمين من أصل ماليزي الذين يخضعون لعمليات جمع البيانات البيومترية بصورة تمييزية وغير متناسبة، وكذا زيادة المراقبة بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة في المقاطعات الحدودية في أقصى جنوب تايلند⁽¹¹⁵⁾.

36- وأعربت الورقة المشتركة 23 عن قلقها إزاء ضغط الحكومة على شركات التكنولوجيا لفرض تدابير الرقابة والمراقبة على منصاتها⁽¹¹⁶⁾. وأشارت منظمة المادة 19 إلى أن النشاط والمتظاهرين أفادوا بأنهم يخضعون للمراقبة وأن الشرطة زارت مدارسهم ومساكنهم وفتشتها⁽¹¹⁷⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 21 عن مراقبة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية الهامة⁽¹¹⁸⁾.

37- وسلطت الورقة المشتركة 3 الضوء على استخدام السلطات أو أفراد مجهولين لعمليات المراقبة ضد المعارضين السياسيين، حتى بعد ترك هؤلاء لمناصبهم⁽¹¹⁹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽¹²⁰⁾

38- لاحظت نقابة عمال وينغسبان ونقابة عمال مطارات تايلند والورقة المشتركة 24 أن قوانين العمل في تايلند تقيد بشدة حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، ولاحظت عدم إنفاذ تدابير الحماية الضعيفة أصلاً، فضلاً عن انتقام أرباب العمل من العمال الذين يحاولون ممارسة حقوقهم وكذا الانتهاكات السافرة لحقوق العمال التي جرت عليها العادة منذ أمد بعيد. ولاحظت هذه الجهات أيضاً انتشار الاتجار باليد العاملة والعمل القسري، والتمييز الهيكلي واستضعاف العمال المهاجرين⁽¹²¹⁾. وأبرزت الورقة المشتركة 25 أن التحديات المشتركة التي تواجهها العاملات، بمن فيهن المهاجرات، تشمل التمييز في الأجور، ومخاطر السلامة والصحة المهنية، والعمل غير المستقر، والتحرش والعنف القائم على نوع الجنس⁽¹²²⁾.

39- وذكرت مؤسسة العدالة من أجل السلام أن العمال ذوي الدخل المنخفض واجهوا مخاطر أعلى بفقدان الدخل خلال الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19 وذلك بالرغم من حزمة التحفيز الحكومية⁽¹²³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹²⁴⁾

40- ذكرت الورقة المشتركة 22 أنه منذ نشوء جائحة كوفيد-19، أثبتت التدابير التي اتخذتها الحكومة لدعم الفقراء والضعفاء أنها غير كافية، مما زاد من أوجه عدم المساواة القائمة أصلاً⁽¹²⁵⁾.

41- ولاحظت الورقة المشتركة 15 الأزمة الغذائية الحادة الناجمة عن نقص الدخل والبطالة في أوساط السكان الأصليين (Maesamlaep) الناجمة عن جائحة كوفيد-19⁽¹²⁶⁾.

42- وسلطت الورقة المشتركة 7 الضوء على الحالة الهشة للمسنين الذين تأثروا بعدم كفاية البدلات وضعف نظم المعاشات التقاعدية، وتختلف نظام الرعاية العامة لكبار السن الذي يفتقر إلى الموظفين المهرة، بما في ذلك الرعاية الصحية في سياق تسوده ثغرات تشريعية أخرى ذات الصلة بالموضوع. ولاحظت أيضاً أن المسنين يواجهون إساءات بدنية وعقلية⁽¹²⁷⁾.

الحق في الصحة⁽¹²⁸⁾

43- لاحظت الورقة المشتركة 22 فشل الحكومة في توفير الرعاية الصحية الشاملة⁽¹²⁹⁾.

44- ولاحظت الورقة المشتركة 29 أن سياسات تايلند التي تنظم الإجهاد المأمون لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁰⁾. وسلطت الورقة المشتركة 33 الضوء على العقوبات التي تحول دون الحصول على الإجهاد المأمون في سياق عدم كفاية التشريعات وهيمنة الثقافة الأبوية⁽¹³¹⁾.

45- وذكرت الورقة المشتركة 27 أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن ما زالوا يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك محدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، واستمرار الوصم والتمييز اجتماعياً وفي مجال العمالة، والحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم. وبسبب العقوبات غير المتناسبة بموجب قانون المخدرات لعام 1979، بات الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن عرضة للعقاب والأحكام السجنية المفرطة⁽¹³²⁾.

46- وأعربت الورقة المشتركة 28 عن قلقها إزاء نقص الرعاية الصحية للنساء والفتيات من أصل ماليزي واستمرار ممارسة ختان الأعضاء التناسلية⁽¹³³⁾.

الحق في التعليم⁽¹³⁴⁾

47- لاحظت الورقة المشتركة 33 العقوبات التي تعترض تمتع الأطفال اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية بالتعليم، بما في ذلك الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والمشقة، ونقص المعلومات، وانخفاض جودة التعليم داخل المخيمات. وقد أدى إغلاق المدارس والآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المجتمعات المحلية والمجتمع بأسره إلى تعطيل نظم الدعم العادية للأطفال والشباب ونفاقم أوجه الضعف⁽¹³⁵⁾. وذكرت شبكة حقوق اللاجئين أن نظم التعليم الموازية التي يترك أمر إدارتها للاجئين والمهاجرين أعاققت حصولهم على تعليم جيد⁽¹³⁶⁾.

48- وأبرزت مؤسسة العدالة من أجل السلام تأثير جائحة كوفيد-19 في فرص الحصول على التعليم والغذاء بالنسبة للأطفال المهمشين الذين يعيشون في مناطق نائية والأسر الفقيرة التي لا تتوافر لها وسائل الربط بالإنترنت⁽¹³⁷⁾. لاحظت الورقة المشتركة 15 الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 على تعليم الأطفال والشباب المنتمين لمجموعة مايسمالايب⁽¹³⁸⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹³⁹⁾

49- أعربت الورقة المشتركة 13 عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في العمل وفي مكان العمل، فضلاً عن نقشي العنف وسوء المعاملة. ولاحظت أيضاً أن قانون المساواة بين الجنسين لعام 2015 غير فعال في توفير الحماية وضمان المساواة بين الجنسين، ولاحظت أن استمرار القوالب النمطية يساهم في التمييز⁽¹⁴⁰⁾.

50- وأبرزت كذلك الورقة المشتركة 13 أن العنف القائم على نوع الجنس منتشر على نطاق واسع، وتدعمه الأدوار النمطية للجنسين التي لا تزال قوية وتؤدي إلى زيادة العنف⁽¹⁴¹⁾. ووصفت الورقة المشتركة 13 ومؤسسة شيرو (البطلة) العنف العائلي بأنه متجذر ويعتبر مسألة خاصة في الثقافة التايلندية. وأفيد بأن الاعتداء والعنف النفسي والبدني و/أو الجنسي ضد المرأة متفشيان. وتواجه النساء الوصم وثقافة إلقاء اللوم على الضحايا، وإسقاط السلطات لقضاياهن تشجيعاً منها على التسويات بين الضحايا والجناة، فضلاً عن عدم فعالية نظام العدالة، وعدم كفاية الحماية⁽¹⁴²⁾. وأبلغت الورقة المشتركة 13 عن زيادة بنسبة 34 في المائة في حالات العنف العائلي خلال فترة الإغلاق في سياق جائحة كوفيد-19⁽¹⁴³⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 5 أيضاً تعرض نساء الشعوب الأصلية للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعائلي⁽¹⁴⁴⁾. وأوصت مؤسسة شيرو تايلند بضمان سلامة وحماية النساء المعرضات لكافة أشكال العنف الرجالي، وكفالة حصول المرأة على العدالة وسبل الانتصاف القانونية⁽¹⁴⁵⁾.

51- وأعربت الورقة المشتركة 33 عن قلقها إزاء انتشار الزواج والمعاشرة بصورة مبكرة وقسرية في صفوف الأطفال⁽¹⁴⁶⁾. وأشارت مؤسسة تنظيم الأسرة في تايلند إلى أن ارتفاع خطر فقر الفتيات المهاجرات، ولا سيما المهاجرات غير النظاميات، هو المحرك الرئيسي لزواج الأطفال⁽¹⁴⁷⁾. وسلطت جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح الضوء على الأطر والممارسات المعيارية المتضاربة فيما يتعلق بالسن القانونية للزواج، ولا سيما في جنوب تايلند حيث تتخذ القرارات وفقاً للشريعة الإسلامية⁽¹⁴⁸⁾. وأوصت تايلند بأن تراجع التشريعات القانونية وتصلحها وتنفذها بفعالية، وتُشفع ذلك بزيادة الوعي على مستوى المجتمعات المحلية⁽¹⁴⁹⁾.

الأطفال⁽¹⁵⁰⁾

52- أعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال والورقة المشتركة 33 عن قلقهما إزاء استمرار مشروعية العقاب البدني للأطفال في المنزل، وبيئات الرعاية البديلة والرعاية النهارية، على الرغم من الواجب الدستوري لحماية الأطفال من العنف والمعاملة غير العادلة⁽¹⁵¹⁾. وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال بأن تسن تايلند تشريعاً يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال⁽¹⁵²⁾.

53- وأبرز مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية والورقة المشتركة 33 تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي والعنف على الإنترنت مثل التتمّر عبر الإنترنت والاستمالة عبر الإنترنت وسرقة المعلومات والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي في الغالب⁽¹⁵³⁾. ولاحظ أيضاً مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية أن الأطفال يستخدمون في السخرة الزراعية وتجندهم الجماعات المسلحة كجنود أطفال، وتحديداً في المقاطعات الواقعة في أقصى جنوب تايلند⁽¹⁵⁴⁾. ولاحظت أيضاً جماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح أن حالات تضارب القوانين المثيرة للجدل ظهرت في مسائل الزواج المبكر للأطفال في المناطق التي يعتبر فيها قانون التقاليد أو القواعد الدينية أسمى من التشريع القانوني⁽¹⁵⁵⁾.

54- ولاحظت الورقة المشتركة 33 بقلق تزايد عدد قضايا الصحة العقلية، بما في ذلك تزايد مخاطر العنف والتمييز التي يواجهها الأطفال المنتمون لمجتمع الميم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الاعتماد الشديد على الرعاية المؤسسية الخاصة للأطفال وخطر الإضرار بالأطفال لأن العديد من المرافق غير مسجلة وغير خاضعة للمراقبة، كما أن نوعية الرعاية منخفضة جداً⁽¹⁵⁶⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹⁵⁷⁾

55- أعربت الورقة المشتركة 16 عن قلقها إزاء التمييز الشديد الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال العمل، وانعدام الفرص، ونقص التمثيل في مجالات السياسة والإدارة العامة والأجهزة الحكومية⁽¹⁵⁸⁾.

ولاحظت الورقة المشتركة 13 التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في عمليات صنع القرار، حيث تواجه النساء ذوات الإعاقة أعباء مضاعفة⁽¹⁵⁹⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية

56- أعربت الورقة المشتركة 28 عن قلقها إزاء معاملة المسلمين من أصل ماليزي، بسبب التحديات الشديدة التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان. وذكرت أيضاً أنه تم توثيق تعذيب المسلمين من أصل ماليزي لانتزاع الاعترافات منهم. وبالإضافة إلى ذلك، كان أرباب العمل مترددين في توظيف المسلمين من أصل ماليزي⁽¹⁶⁰⁾. وواجهت النساء والأطفال من أصل ماليزي حواجز إضافية في النهوض بأعمال حقوقهم بسبب هوياتهم المتداخلة⁽¹⁶¹⁾.

57- وأعربت الورقة المشتركة 6 عن قلقها إزاء التمييز الذي طال أمده ضد شعب إيسان نتيجة القوالب النمطية السلبية، مما أدى إلى صعوبات كبيرة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية والعدالة، واستمرار تهديد حق هذا الشعب في الأرض، وكذا فقره المزمن، فضلاً عن الأثر السلبي المترتب على مشاريع تطوير الهياكل الأساسية⁽¹⁶²⁾.

58- وسلطت الورقة المشتركة 15 الضوء على أن القوانين والسياسات التمييزية التي تقوض حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وفي مجتمعاتها المحلية وبيئتها في تايلند كان لها أثر سلبي كبير في حياة المرأة، بما في ذلك الفقر وانعدام الأمن الغذائي وعدم المساواة بين الجنسين وفقدان سبل العيش وأساليب الحياة التقليدية، وأدت إلى استضعاف من لا أرض لهم ونساء الشعوب الأصلية وعديمي الجنسية والشباب المنتمين لمجتمع الميم وتعريضهم لمخاطر بالغة. وأبرزت كذلك أن أكثر من 50 في المائة من الشعوب الأصلية في مايساملاب عاجزون عن الحصول على الجنسية التايلندية⁽¹⁶³⁾. وذكرت الورقة المشتركة 19 أيضاً أن إنكار الحكومة للحقوق التقليدية للشعوب الأصلية في أراضي أجدادها ومواردها الطبيعية لا يزال يمثل مشكلة مزمنة⁽¹⁶⁴⁾. وأثارت الورقة المشتركة 5 شواغل مماثلة⁽¹⁶⁵⁾.

59- وذكرت الورقة المشتركة 7 والورقة المشتركة 22 أن السكان الأصليين من أصل كارين الذين يعيشون في بانغ كلوي طردوا قسراً من منازلهم في تشاي بين دين، عقب حرق السلطات للمنازل والمحاصيل، مما أجبر 140 قروياً على ترك أراضيهم. وأفيد بأن المضايقات وعمليات الإخلاء القسري ضد شعب كارين مستمرة⁽¹⁶⁶⁾.

60- ولاحظت الورقة المشتركة 13 والورقة المشتركة 5 التحديات الشديدة التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية في الحصول على حقوقهن، وكذلك الأشكال المتعددة للتمييز داخل مجتمعاتهن المحلية وفي عموم المجتمع التايلندي على أساس انتمائهن للشعوب الأصلية ونوع جنسهن. وسلطت الضوء على أنهن يواجهن التمييز العنصري، والاستبعاد من المشاركة في الحياة العامة، وعدم الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وأنهن معرضات للاتجار والعنف العائلي⁽¹⁶⁷⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسو اللجوء⁽¹⁶⁸⁾

61- لاحظت الورقة المشتركة 25 أن العمال المهاجرين مستبعدون ويتعرضون للتمييز فيما يتعلق بجملة من استحقاقات الحماية الاجتماعية، لأن معظم برامج الحماية الاجتماعية التي دُشنت خلال الجائحة لم تكن مصممة لإدراجهم فيها، كما أنهم يخضعون للاعتقال والمحاكمة والغرامات الباهظة لانتهاك مرسوم الطوارئ⁽¹⁶⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 26 إلى احتجاز العمال المهاجرين غير المسجلين وترحيلهم والافتقار إلى الخدمات الاجتماعية والحماية القانونية والمساعدة والدعم. وذكرت أنهم يواجهون الاستغلال في مكان العمل، ويشغلون لفترات دوام أطول، ويفصلون عن العمل دون إشعار أو تعويض.

ويواجه المهاجرون العاملون في قطاع الجنس تحديات أكبر من ذلك. وخلال جائحة كوفيد-19، تأثر العمال المهاجرون تأثراً شديداً⁽¹⁷⁰⁾.

62- ولاحظت الورقة المشتركة 16 أيضاً عدم كفاية حماية حقوق العمال المهاجرين والتميز والاستغلال ونقص المعلومات والافتقار إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية، وهو ما تجلى بصورة أكثر حدة خلال جائحة كوفيد-19⁽¹⁷¹⁾. ولاحظت أيضاً الورقة المشتركة 25 عدم قدرة العمال المهاجرين على الحصول على الرعاية الاجتماعية والحماية أثناء جائحة كوفيد-19⁽¹⁷²⁾. وأشارت مؤسسة تنظيم الأسرة في تايلند إلى أن العديد من المهاجرين وأسرههم، ولا سيما أولئك الذين هاجروا بصورة غير نظامية، معرضون بشكل خاص للاعتداء والاستغلال، مما يترك أزواجهم وأطفالهم دون إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وأكثر عرضة للحمل غير المخطط له، والأمراض المنقولة جنسياً، والرعاية المحدودة السابقة للولادة، ووفيات الأمهات⁽¹⁷³⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 13 أن العوامل المهاجرات يواجهن بيئة عمل أكثر تمييزاً وظروف عمل أكثر تدهوراً⁽¹⁷⁴⁾.

63- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات التايلندية اعتمدت تدابير لمنح مركز الحماية للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية، إلا أنها لم تعرف "اللاجئين" وفقاً لحقوق الإنسان الدولية، ولم تقدم ضمانات كافية ضد الإعادة القسرية، ولم تسمح بالحق في الطعن الداخلي أو القانوني في تحديد مركز الحماية⁽¹⁷⁵⁾. وشددت شبكة حقوق اللاجئين على أن طالبي اللجوء واللاجئين ما زالوا عرضة للإعادة القسرية⁽¹⁷⁶⁾. وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحريات والورقة المشتركة 16 ومؤسسة العدالة من أجل السلام إلى الاحتجاز لفترات طويلة دون إتاحة الفرصة لتقديم طلب للحصول على مركز اللجوء، أو الترحيل بالرغم من التهديدات الوشيكة للحياة، ولا سيما في حالة طالبي اللجوء الفارين من الاضطهاد الديني⁽¹⁷⁷⁾. وأشارت شبكة حقوق اللاجئين إلى محدودية إمكانية الاتصال بالمرشحين الشفويين أو المستشارين القانونيين أثناء الإجراءات الجنائية⁽¹⁷⁸⁾. وأوصت بأن تكفّ تايلند عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لطالبي اللجوء وأن تتخذ خطوات لحماية الحق في اللجوء وفقاً للمعايير الدولية⁽¹⁷⁹⁾.

64- ولاحظت الشبكة كذلك أن افتقار اللاجئين إلى المركز القانوني يؤثر في الحق في العمل ويعرضهم للاستغلال والاعتماد على المساعدة الإنسانية، وأن جائحة كوفيد-19 زادت من استبعادهم من سوق العمل⁽¹⁸⁰⁾.

65- وأعربت الورقة المشتركة 30 عن قلقها إزاء الحالة الهشة والمزرية بوجه خاص التي يعيشها اللاجئون وطالبو اللجوء من الطائفة الأحمديّة بسبب سوء الظروف المعيشية، وعدم إمكانية الحصول على الحماية القانونية، والتعرض للاعتقال والاحتجاز والاستغلال⁽¹⁸¹⁾.

66- وأعربت حملة اليوبيل عن قلقها إزاء حالة طالبي اللجوء المسيحيين الباكستانيين والظروف المعيشية المزرية في المرافق التابعة لمراكز النزوح الداخلي. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء حالة اللاجئين الروهينغا المحتجزين في مراكز ضيقة وغير صحية معرضة لتفشي مرض كوفيد-19⁽¹⁸²⁾. وأشارت الورقة المشتركة 31 أيضاً إلى أن تايلاند فشلت تاريخياً في حماية الروهينغا كلاجئين أو ضحايا للاتجار أو لاجئين عديمي الجنسية⁽¹⁸³⁾.

عديمو الجنسية

67- لاحظت الورقة المشتركة 31 أن انعدام الجنسية هو السائد في مختلف الجماعات الإثنية التي تعيش في المرتفعات وفي صفوف أبناء المهاجرين الفارين من النزاع والاضطهاد، وشددت على أن ذلك يعزى إلى التمييز المنهجي واستبعاد الأقليات الإثنية، والتغيرات في إطار الجنسية والثغرات التي تعتره، وعدم وجود ضمانات للأطفال عديمي الجنسية، وفشل الجهاز البيروقراطي، وعدم انتظام التسجيل المدني وعدم اكتماله، والتعقيدات الناجمة عن الحواجز اللغوية، والأمية والعيش في مناطق نائية والنزوح والهجرة.

وذكرت أن حرمان عديمي الجنسية من حقوقهم الأساسية يزيد من تعرضهم للاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما السخرة والاتجار بالبشر⁽¹⁸⁴⁾. وأوصت تايلند بضمان الحق في الجنسية عن طريق تيسير الحصول على الجنسية، بما في ذلك المساواة في إمكانية حصول النساء المنتميات إلى أقليات إثنية وجماعات السكان الأصليين على الجنسية⁽¹⁸⁵⁾.

5- مناطق أو أقاليم محددة

68- ذكرت الورقة المشتركة 28 أن انتشار العنف والوفيات في النزاع العرقي الجاري وفي سياق الحركة الانفصالية في المقاطعات الحدودية الجنوبية منذ عام 2004 أودى بحياة أكثر من 7 000 شخص. وقالت إن رد الحكومة التايلندية تمثل في زيادة قوانين مكافحة التمرد وقوانين الأمن الخاصة وحظر التجول، مما أدى إلى زيادة المراقبة من جانب الدولة، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء للمشتبه في انتمائهم للمتمردين والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁸⁶⁾. وقد أثر العنف بشكل غير متناسب في الطائفة المسلمة. ووقع الأطفال في شرك النزاع وتعرضوا للوصم في المدارس. وتعرضت النساء من أصل ماليزي للاغتصاب والتحرش الجنسي على أيدي الجنود⁽¹⁸⁷⁾. وأعربت الورقة المشتركة 28 أيضاً عن قلقها لأن المسلمين من أصل ماليزي في المقاطعات الحدودية الجنوبية يخضعون للتمييز باعتبارهم "متمردين مشتبهاً فيهم"، ويخضعون للمراقبة الحكومية والتمييز العنصري ولقيود على الحركة والتنقل. ويجري بصورة روتينية تمييز عشوائي من خلال جمع الحمض النووي قسراً وتحفظ المعلومات في قاعدة بيانات أمنية⁽¹⁸⁸⁾. وذكرت الورقة المشتركة 9 أن الجيش واصل استخدام التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضد السكان المسلمين⁽¹⁸⁹⁾.

69- وأعربت مؤسسة العدالة من أجل السلام أيضاً عن قلقها إزاء نظم العدالة غير الرسمية "hukum pakat" القائمة على المبادئ الدينية والثقافية في ثلاث مقاطعات حدودية جنوبية، والتي تميز ضد النساء والفتيات. وقالت إن مشاركة المرأة المسلمة من أصل ماليزي في السياسة وفي صنع القرار مقيدة بالدين والثقافة والتقاليد والقيم المحلية. وأوصت تايلند بزيادة تمثيل المرأة في هياكل صنع القرار⁽¹⁹⁰⁾.

70- ووفقاً للورقة المشتركة 22 والورقة المشتركة 28، فقد عُلق الحوار بين الحكومة التايلندية والجماعة الثورية الوطنية (وهي جماعة مسلحة غير حكومية) وجهات فاعلة أخرى في النزاع إلى أجل غير مسمى، بسبب جائحة كوفيد-19. ولم تشارك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني مشاركة فعالة في جولات حوار السلام بسبب تجاهل آرائها. وكانت مشاركة المرأة محدودة رغم أنها تأثرت تأثراً كبيراً بالنزاع. ويشكل الإفلات من العقاب السائد فيما يتعلق بجرائم التعذيب والاحتجاز التعسفي والهجمات العنيفة عقبة أمام المصالحة بين البوذيين والمسلمين من أصل ماليزي⁽¹⁹¹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Article 19	Article 19 (United Kingdom);
ATD	Association for Thai Democracy (United States of America);
CGNK	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
CLCGS	Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Center for Law and Justice (France)
ETOs Watch Coalition	ETOs Watch Coalition (Thailand)
FIDH	International Federation for Human Rights (France);
FLD	Front Line Defenders (Ireland);

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HKCIJ	Helena Kennedy Centre for International Justice, Sheffield Hallam University (United Kingdom);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICJ	International Commission of Jurists (ICJ), Geneva (Switzerland);
JC	Jubilee Campaign (United States of America);
JPF	Justice for Peace Foundation (Thailand);
L4L	Lawyers for Layers (Netherlands);
ORF	Omega Research Foundation (United Kingdom);
PPAT	Planned Parenthood Association of Thailand (Thailand);
RRN	Refugee Rights Network
SAR	Scholars at Risk (United States of America);
SHERO	SHERO (Thailand);
The ProjectX	The ProjectX, Bangkok (Thailand);
UPR BCU	Birmingham City University Centre for Human Rights, Birmingham (United Kingdom);
WWUAWT	Wingspan Workers' Union and Airport Workers of Thailand (Thailand).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: SHero Youth Network, United Front of Thammasat and Demonstration (UFTD), Student Union of Thailand (SUT), Bad Students, The Ratsadon, UNME of Anarchy, Nisit Chula Party, ROOT;
JS2	Joint submission 2 submitted by: FIDH-International Federation for Human Rights, Paris (France), Internet Law Reform Dialogue (iLaw) (Thailand), Thai Lawyers for Human Rights (Thailand);
JS3	Joint submission 3 submitted by: ANFREL, Asian Network for Free Elections (Thailand), ASEAN Parliamentarians for Human Rights (APHR); (NOT SURE if Indonesia?);
JS4	Joint submission 4 submitted by: ICJ International Commission of Jurists (Switzerland), Thai Lawyers for Human Rights (Thailand);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Indigenous Women Network of Thailand and Manushya Foundation (Thailand);
JS6	Joint submission 6 submitted by: The Human Rights Violations in Isaan Monitoring Group, The Sai Thong Rak Pah Network, Amnat Charoen Friend of Women Center, Isaan Gender Diversity Network (IGDN), Manushya Foundation, The Thai CSO coalition for the UPR (Thailand);
JS7	Joint submission 7 submitted by: EnLawThai Foundation (Thailand), Community Resource Centre Foundation (United States), Campaign for Public Policy on Mineral Resources (PPM) (Thailand), Protection International (Thailand);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Manushya Foundation (Thailand), Access Now (United States), The Thai CSOs coalition for the UPR (Thailand), The Coalition of Innovation for Thai Youth (CITY)(Thailand);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Destination Justice (France), Cross Cultural Foundation (Thailand), Human Rights Lawyers Association (HRLA) (Thailand), Duayjai Group (DJG) (Thailand), Justice for Peace Foundation (JPF) (Thailand), Asia Centre (AC) (Thailand);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Togetherness for Equality (TEA) (Thailand), Feminist's Liberation Front (FLF) (Thailand); NOT SURE about it;
JS11	Joint submission 11 submitted by: Manushya Foundation (Thailand), Rainbow Sky Association of Thailand (RSAT), Health and Opportunity Network (HON), Sirisak Chaited, MPlus Foundation, CAREMAT, Andaman Power, Rainbow Dream Group Thailand, Ruangaroon Lampang Group,

- Tamtang (Thailand);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Kaleidoscope (Australia), Sexual Rights Initiative (SRI) (Switzerland);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Manushya Foundation (Thailand), Health and Opportunity Network, Empower, Thai Positive Women Network (2 more that are UNCLEAR);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Manushay Foundation, Young Pride Club, BUKU Classroom, Isaan Gender Diversity Network, Deaf Thai Rainbow Club, The Volunteer House for Children and Youth, The Coalition of Innovation for Thai Youth (Thailand);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Sangsan Ankot Yawachon Development Project (Sangsan), V-Day Thailand, (LBTQ) Indigenous Youth For Sustainable Development (IY4SD) from MaeSamLaep Community (Thailand);
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Manushya Foundation (Thailand), Thai BHR Network (Thailand), Thai CSOs Coalition for the UPR(Thailand);
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Foundation for Older Persons' Development (FOPDEV) (Thailand), Manushya Foundation (Thailand);
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** The Thai BHR Network (Thailand), Women Workers for Justice Group (WJG), Manushya Foundation (Thailand), EMPOWER Foundation (Thailand), The Thai CSOs Coalition for the UPR (Thailand);
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** International Commission of Jurists (ICJ) (Switzerland), Land Watch Thai (Thailand), ENLAWTHAI Foundation (En LAW) (Thailand);
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** FIDH-International Federation for Human Rights (France), Union for Civil Liberty (UCL) (Thailand);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** CIVICUS (Switzerland), Asia Democracy Network, Seoul (Republic of Korea);
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Thailand UPR Network 2021 Submission (Thailand);
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** Access Now (United Kingdom), Manushya Foundation (Thailand), Article 19 (United Kingdom), ASEAN Regional Coalition to #StopDigitalDictatorship (Thailand);
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** International Trade Union Confederation (ITUC) (Belgium), International Transport Workers' Federation (ITF) (United Kingdom), State Enterprises Workers Relations Confederation (SERC), (Thailand);
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Migrant Working Group (MWG) endorsed by Environmental Justice Foundation, Proud Association, Foundation for AIDs Rights, Human Rights for Development Foundation, Migrant Workers Rights Network, Raks Thai Foundation;
- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Save the children, Plan International, ECPAT Foundation, World Vision Foundation Thailand, The Life Skills Development Foundation, PYNA Organisation, Association of Children and Youth for the Peace in the Southernmost Provinces of Thailand, The Foundation of Transgender Alliance for Human Rights;
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Health And Opportunity Network (HON) (Thailand), Manushya Foundation (Thailand), The International Drug Policy Consortium (IDPC), Thai Positive Women Foundation (Thailand), Tamtang (Thailand);
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** The Patani Working Group for Monitoring on International Mechanisms (Thailand), Civil Society Assembly for Peace (CAP), The Federation of Patani Students and Youth (PerMAS),

JS29	Manushya Foundation (Thailand); Joint submission 29 submitted by: Tamtang (Thailand).
JS30	Manushya Foundation (Thailand); Joint submission 30 submitted by: International human Rights Committee (United Kingdom), Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience (CAP) (France);
JS31	Joint submission 31 submitted by: Adventist Development and Relief Agency (ADRA) (Thailand), the Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR);
JS32	Joint submission 32 submitted by: Manushya Foundation, Sai Thong Rak Pah Network, the Indigenous Women's Network of Thailand, the Thai BHR Network, The Thai CSOs Coalition for the UPR;
JS33	Joint submission 33 submitted by: CRC Coalition Thailand (Thailand);
JS34	Joint submission 34 by: Eleos Justice; International Federation for Human Rights (FIDH); World Coalition against the Death Penalty.

National human rights institution:

NHRCT	National Human Rights Commission of Thailand, Bangkok, Thailand*.
-------	---

² The following abbreviations are used in UPR documents:

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.1–10, 158.13–19, 158.21, 158.24–25, 158.59–61, 159.1–8, 159.10–11, 159.16, 159.19–20, 159.22, 159.28, 159.51, and 159.65.

⁴ AI, para. 4

⁵ JPF, p. 3; JS1, p. 5; and JS2, p. 12.

⁶ CGNK, p. 6.

⁷ AI, para. 4.

⁸ JPF, p. 3; JS1, p.5; and JS2, p. 12.

⁹ JS2, pp. 5 and 9. See also SAR, p. 6.

¹⁰ SAR, p. 6.

¹¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.26–31, 158.38–48, 158.50–54, 158.63, 158.107, 158.113, 158.117, 159.12–15, 159.20, 159.31, 159.35–36, and 159.57.

¹² JS3, part I, para 1.

¹³ JS2, paras. 2–5.

¹⁴ AI, para. 6.

¹⁵ JS3, part I, para 3.

¹⁶ JS4, para. 4.

¹⁷ JS5, para. 2.–3; JS6, para 2.4.

¹⁸ AI, para 7; JS1, p. 5 (II); and JS, paras 26–27.

¹⁹ AI, para. 8.

²⁰ JS4, para. 5.

²¹ AI, para. 10.

²² ORF, paras. 11–12 and JS 7, para. 7.

²³ JS8, paras. 6.2 to 6.5.

²⁴ ORF, section IV, paras. 11–12 and JS8, para. 7.5.

²⁵ AI, p. 5 and JS9 para. 70.

²⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/16, para. 158.66.

²⁷ JS10, para. A.2 and E; and JS11, para. 1.3.

²⁸ JS11, paras. 2.4 and 4.3; JS2 paras. 4.1–4.2; and JS13 paras. 4.1–4.6

²⁹ JS10 F, 32 to 38; JS14, paras. 3.2–3.3 and 4-6; and JS26, paras. 15–19.

³⁰ JS15, para. 4.7.

³¹ JS11, para. 10.6.

³² JS11, paras. 5.2, 6.1–6.4, 7.2, 8.1, 8.3, 10.3 and 10.5; and JS12, section 3

³³ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.36–37, 158.49, and 158.181.

³⁴ JS19, p. 10.

³⁵ JS17, para. 10.1.

³⁶ JS19, paras. 35–37.

- 37 JS7, p. 1.
- 38 AI, para. 3 and JS18, para. 2.2.
- 39 ETOs Watch Coalition, para. 7.d.
- 40 JS18, p. 2.2.
- 41 JS16, paras. 1.3, 5.1–5.4 and JS17, para. 10.3.
- 42 JS32, para. 1.3.
- 43 ETOs Watch Coalition, p. 4; JS 8, para. 4.4; Article 19, para. 30; and JS18, para 5.6.
- 44 FLD, paras. 13–14 and JS7, parts 2, 3 and 4.
- 45 JS19, paras. 17–23.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.11–12, 158.22, 158.32–35, 158.72–80, 158.119–123, 159.9, 159.17, 159.21, 159.23–27, 159.29–30, 159.32–33, 159.37, 159.58, and 159.66.
- 47 AI, para. 22 and JS21, paras. 7–9.
- 48 JS34, para. 6.1.
- 49 JS21, para 15. See also FIDH, p. 4.
- 50 UPR Project at BCU, p. 8.
- 51 AI, para. 23 and JS4, para. 45.
- 52 AI, para. 24.
- 53 NHRCT, para. 4.
- 54 JPF, pp. 1–2 and JS2, paras. 52–59.
- 55 JS20, paras. 16–27.
- 56 ORF, section II, para. 6, and AI, p. 6.
- 57 AI, p. 6 and JS9, part 5.
- 58 The ProjectX, p. 1.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.124, 159.14, 159.34, and 159.38–47.
- 60 JS8, paras. 5.2–5.4 and JS9, para. 32.
- 61 ATD, para. 12.
- 62 JS9, para. 32.
- 63 AI, para. 25.
- 64 L4L, sections B, D and E.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.130–137, 158.139–142, 159.50, 159.52–56, and 159.59–63.
- 66 JPF, para 21.
- 67 JS21, para 4.8.
- 68 Article 19, paras 5 and 7; JS 7, p.1.
- 69 JS4, para 36.
- 70 FLD, para 3 and 4.
- 71 HRF, para 12 and 13.
- 72 JS8, para. 1.4; JS9, para. 5; and JS21, para. 1.9.
- 73 JS21, para 2.8.
- 74 JS2, para 21, 22 and 23; JS 8, para 3.3; Article 19, para 12; HRF, paras 13 and 14; JS 1, parts 6, 7; SAR paras 17–21; FLD, para 9 and 10; JS 22, para 8; JS 4, paras 30 to 32.
- 75 JS3, part I and JS21, para. 3.3.
- 76 SAR, para. 17.
- 77 JS1, paras. 8–10.
- 78 AI, paras. 28–32; JS2, para. 17; JS9, para. 5.
- 79 ICJ, p. 9.
- 80 SAR, para. 18; ATD, paras. 88–11; and Article 19, para. 19.
- 81 JS9, para. 5.
- 82 JS2, para. 26.
- 83 NHRCT, para. 13 (2).
- 84 JS9, para. 7; FLD paras. 11–12; JS23, section 6; JS22, para. 6; and JS19, para. 5.
- 85 Article 19, para. 13.
- 86 JS8, para. 4.6 and JS23, section 6.
- 87 JS21, para. 4.4.
- 88 JS8, paras. 3.4–3.9.
- 89 JS4, para. 37.
- 90 JS9, para. 5.
- 91 JS9, para. 23.
- 92 JS4, para. 39.
- 93 JS3, part I, para. 8.
- 94 ORF, section II, para. 8; Article 19, para. 6; and JS2, paras. 39–45.
- 95 AI, para. 30.
- 96 JS2, paras. 46–51.
- 97 AI, p. ; HRF, para. 24; and JS3, p. 11.

- 98 JS9, paras. 40–44.
- 99 ORF, para. 10; Article 19, paras. 10–11; JS8, para. 2.6; HRF, paras. 15–16; JS1, paras. 4 and 6; ATD, para. 3.2.
- 100 AI, para. 32; JS8, paras. 2.7; 4.24.3; Article 19, paras. 12–14; JPF, p. 3; JS9, part I; and FLD, paras. 2–3.
- 101 JPF, pp. 3–4.
- 102 JS2, paras. 15–20.
- 103 JS1, paras. 11–12 and FLD, para. 16.
- 104 AI, para. 29; HRF, paras. 20–22; JS2, paras. 27–37; and JS8, para. 1.3.
- 105 JS21, para. 2.–10; JS3, part II, paras. 32 and 42.
- 106 JS3, p. 12.
- 107 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.23, 158.100–101, 158.108–109, 158.111–112, 158.114–116, and 158.118.
- 108 ECLJ, paras. 10–12.
- 109 HKCIJ, paras. 5–7
- 110 ECLK, paras. 10–12.
- 111 HKCIJ, paras. 10–11.
- 112 Jubilee Campaign, para. 31.
- 113 JS18, paras. 3.1–3.7.
- 114 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, para. 159.48.
- 115 JS23, Section 4.
- 116 JS23, para. 1.4.
- 117 Article 19, para. 14.
- 118 JS21, para. 2.8.
- 119 JS3, part II, paras. 33–34.
- 120 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, para. 158.110.
- 121 JS24, sections II, V, VI, and WWUAWT, pp. 1–5.
- 122 JS25, p. 9.
- 123 JPF, para. 24 and p. 8.
- 124 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.55, 158.67, 158.144, 158.147–149, and 158.180.
- 125 JS22, para. 14.
- 126 JS15, para. 4.
- 127 JS17, sections 3, 4, 5 and 6.
- 128 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.146, 158.150–152, and 158.153–157.
- 129 JS22, para. 19.
- 130 JS29, para. 1.3, sections 2–3.
- 131 JS22, para. 31.
- 132 JS27, sections 1, 2, 3 and 6.
- 133 JS28, para. 4.4.
- 134 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.89, 158.102, 158.158–162, and 158.164–167.
- 135 JS33, paras. 8–14.
- 136 RRN, paras. 30–35.
- 137 JPF, para. 23.
- 138 JS15, para. 4.7.
- 139 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.62, 158.64–65, 158.68–69, 158.71, 158.81–82, 158.83–84, and 158.143.
- 140 JS13, paras. 1.3 and 2.2–2.3.
- 141 JS13, paras. 3.3–3.4.
- 142 JS13, paras. 3.3, 3.4 and 3.6, and SHero, paras. 11–14.
- 143 JS13, para. 3.7.
- 144 JS5, paras. 6.3–6.7.
- 145 SHero, p. 5.
- 146 JS33, para. 21.
- 147 PPAT, para. 17.
- 148 COLCGS, p. 5.
- 149 COLCGS, p. 6.
- 150 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.57–58, 158.85–92, 158.93–99, 158.103–106, 158.125–129, 158.163 and 159.49.
- 151 GIEACPC, pp.1–3 and JS33, paras. 15–16.
- 152 GIEACPC, p.2.
- 153 HKCIJ, paras. 12–15 and JS33 paras. 3–6.
- 154 HKCIJ, paras. 12–15.

- 155 CLCGS, p. 6.
156 JS33, paras. 22–31.
157 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.168–174.
158 JS16, paras. 4.2–4.4.
159 JS13, para. 7.4.
160 JS28, sections 2 and 3.
161 JS28, section 4.
162 JS6, sections 1, 3, 4, 5, 6 and 7.
163 JS15, pp. 3–4.
164 JS19, paras. 24–26.
165 JS5, para. 7.2.
166 JS7, para. 3.a, and JS22, para. 38.
167 JS13, section 5 and JS5, paras 1.4, 4.7, and 5–8.
168 For relevant recommendations, see A/HRC/33/16, paras. 158.175–179, 159.64, and 159.67–68.
169 JS25, p. 4.
170 JS26, paras. 4.3–4.10.
171 JS16, paras. 2.2–2.12.
172 JS25, p. 3.
173 PPAT, paras. 8–9 and 19–21.
174 JS13, para. 6.2.
175 AI, para. 18.
176 RRN, para. 16.
177 ADF International, para. 10; JS16, para. 2.8; and JPF, para. 25.
178 RRN, paras. 19–24.
179 RRN, paras. 36–41.
180 RRN, paras. 36–41.
181 JS30, paras. 19–23.
182 Jubilee Campaign, sections A and B.
183 JS31, Issue 4.
184 JS31, pp. 4–5.
185 JS31, para. 66.
186 JS28, paras. 3.3, 3.4 and 3.6.
187 JS28, paras 4.2 and 4.5.
188 JS28, sections 2 and 3.
189 JS9, para. 5.7.
190 JPF, paras. 17–20.
191 JS22, paras. 26–27 and JS28, section 6.
-